

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:-

فسأذكر في هذه الأوراق ملخص بحثي التكميلي الذي قُدم لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، فبحثي قسمته إلى تمهيد وبابين، وبيان ذلك في نقاط مختصرة، وهي كما يلي:

أولاً: التمهيد.

- أطلق الفقهاء العقد على معنيين: أحدهما عام والآخر خاص، والفقهاء متفقون على أن المعنى الخاص هو معنى للعقد الاصطلاحي، وهو الشائع.
- اختلف الفقهاء في عدد أركان العقد، واتفقوا على أن الصيغة ركن للعقد، واتفقوا على أن العقد على معناه الخاص يستلزم (العاقدين - و المعقود عليه)، واختلفوا فيهما هل هما أركان، أم لا؟ على قولين.
- إن الأصل في العقود الجواز والإباحة، والمحرم هو الاستثناء، ومن عادة المستثنى أن يكون محصوراً، فحاولت جمع ما كتب العلماء فيه.
- هناك فرق بين العقد والانعقاد، فليس كل عقد منعقد، ولكن لا انعقاد إلا بعقد.

ثانياً: الباب الأول.

- تقسيم العقود من حيث الصيغة إلى عقود منجزة، وعقود مضافة للمستقبل، وعقود معلقة، والأصل فيها الجواز ما لم يرد نص بتحريمها.
- تنقسم العقود من حيث الشخص المباشر للعقد إلى عقود الأصيل وعقود الوكيل، وبينهما فروق.
- حكم التعاقد مع النفس له ثلاث حالات:
- الأولى/ أن يأذن الموكل له بذلك، فيجوز له العقد لنفسه.

الثانية/ أن لا يأذن الموكل له بذلك، فلا يجوز له العقد لنفسه.
الثالثة/ أن يُطلق الموكل له الوكالة، فإذا كان العرف جارياً على أن التوكيل المطلق يشعر بجواز عقد الوكيل لنفسه، فيجوز إذا تناهت الرغبات وانتفت التهمة، أما إذا لم يشعر بجواز ذلك، فإن العقد موقوف.

• تنقسم العقود من حيث ما يتكون منه الانعقاد إلى عقد رضائي، وعقد شكلي.

• عقود التمليكات تنقسم إلى قسمين: عقود معاوضات، وعقود تبرعات، فإن كان هناك مبادلة من الطرفين كانت معاوضات، وإن كانت من طرف واحد كانت تبرعات، وعقود المعاوضة تنقسم لقسمين: عقود معاوضة محضة، وعقود معاوضة غير محضة.

• التصرفات العدلية في الأرض جنسان: معاوضات، ومشاركات. فالمعاوضات: كالبيع والإجارة. والمشاركات: شركة الأملاك، وشركة العقود. ويدخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال، واشتراك الناس في المباحات، وهذان الجنسان هما منشأ الظلم.

• قسم العلماء العقود إلى عقود يُشترط قبض المعقود عليه فيها للزومها، أو لصحتها، أو لنقل الملكية فيها، وعقود لا يُشترط القبض فيها.

• ضمان المعقود عليه بعد القبض: على المشتري وخسارته عليه باتفاق، أما ضمان المعقود عليه قبل القبض وبعد العقد؛ فيه خلاف على قولين.

• تنقسم العقود من حيث كون المعقود عليه مالياً، أو غير مالي إلى قسمين، عقود مالية، وعقود غير مالية، أما العقود المالية فهي قسمان:

عقود مالية محضة؛ كالبيع، والإجارة، والسلم، وعقود مالية غير محضة كالنكاح، والخلع، وعقد الجزية.

- اختلف الفقهاء في مالية المنافع؛ وقول الجمهور هو اعتبار مالية المنافع، فعندهم المال قد يكون عين، وقد يكون منفعة، وهو الصحيح خلافاً للحنفية.
- تنقسم العقود من حيث ضمان التلف، وتنقسم إلى قسمين؛ عقود ضمان وعقود أمانة.
- الأسباب التي تجعل عقد الأمانة عقد ضمان، هي باختصار: التعدي، والتفريط، والتَّجْهِيل، العرف، وتطوع الأمين بالتزام الضمان بعد العقد، والمصلحة، والتهمة.
- الأجر والضمان قد يجتمعان، وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية.
- تقسيم العقود من حيث أغراضها وغاياتها إلى سبعة عقود، وهي: عقود التمليكات، وعقود الإسقاطات، وعقود الإطلاقات، وعقود التقييدات، وعقود التوثيقات، وعقود الاشتراك، وعقود الحفظ.

ثالثاً: الباب الثاني.

- تنقسم العقود من حيث الصحة والبطلان إلى عقود صحيحة، وعقود غير صحيحة، ووقع خلاف في غير الصحيحة هل هي على درجات، أو هي قسم واحد، فالجمهور على أنها واحد خلافاً للحنفية.
- تنقسم العقود من حيث النفاذ وعدمه إلى عقود نافذة، وعقود موقوفة.
- تنقسم العقود من حيث اللزوم وعدمه إلى عقود لازمة، وعقود جائزة.
- تنقسم العقود باعتبار قبولها الخيار أو عدمه إلى ستة أقسام.
- اختلاف العلماء في حكم إسقاط الخيار ابتداءً على قولين؛ الجواز والمنع.
- تنقسم العقود بطبيعتها من حيث التأقيت وعدمه إلى ثلاثة أقسام، وهي:
 - ١- عقود لا تقع إلا مؤقتة؛ كالإجارة، والهدنة، والمزارعة.
 - ٢- عقود لا تقع مؤقتة؛ كالبيع، والنكاح، والوقف، الرهن، الهبة، وغيرها.

٣- عقود غير المؤقتة ولكن تقبل التأقيت؛ كالوكالة، والوصاية، والقرض، والعارية، والوديعة.

• تنقسم العقود من حيث استقلاله بنفسه أو عدمه إلى عقد أصلي، وعقد تبعي.

• العقود المسماة هي: العقود التي وضع لها الشارع اسماً، وبين أحكامها. أما العقود غير المسماة فهي: هي العقود التي لم يضع الشارع لها اسماً خاصاً بها، ولا بين أحكامها كعقد مستقل.

• تقسيم العقود من حيث كونها مجتمعة مع غيرها من العقود أو تفردتها، إلى عقود مفردة، وعقود مركبة.

• أن الأصل في العقود المركبة الجواز حتى يرد المغير، ولكن لا بد أن ننظر للعقود المركبة من جانبين حتى نستطيع أن نحكم عليها، وهي: الأول: النظر لحكم كل عقد على حدة، ونُجري عليه ما ذكرت في التمهيد من العوامل المغيرة للعقود، فما كان محرم فهو في الغالب يجعل العقد المركب محرم.

الثاني: النظر لحكم العقود مجتمعة، فقد تكون مباحة إذا كانت مفردة، وتحرم إذا كانت مجتمعة؛ مثل البيع جائز ولكن يحرم إذا اجتمع معه سلف، وحتى يكون الأمر أكثر بساطة، ذكرت خمسة ضوابط إذا سلم منها العقد المركب كان جائزاً - إن شاء الله -.

• الفسخ يكون بأحد أربعة أمور، وهي: الفسخ بحكم الشرع، الفسخ بحكم القضاء، الفسخ من أحد العاقدين، فسخ من له الحق في العقد.

وإلى هنا ينتهي هذا العرض المختصر للبحث، فأسأل الله أن يسدل فيه البركة والنفع والقبول، إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.